مال اذا اقر به لانسان يقبل اقراره وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى
لانه اشهر مواضع البلدة او جلس في داره واذن للناس بالدخول
فيها وتجلس معه من كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده
يورث التهمة ورد اي لم يقبل هدية لان قبولها يودي الى مراعات
المهدي الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته اي لا يرد منهما
قدر ما عهد اي عرف عادته قبل القضا بمهاداته لان الاول
صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة اذا لم يكن
لهما خصومة اذ لو كانت كان اكلا بقضائه وشهد الجنازة لانه
من حقوق المسلم على المسلم لا الدعوة الخاصة وهي ما لو علم المضيف
ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها لان الخاصة لاجل القضا بخلاف العامة
ويعود مريضا لانه ايضا من جملة الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا
واقبالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو
بينهم في المجلس والاشارة والنظر لا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغرا على خصمه
ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما
لانه يزيل مهابة القضاء هذا احسن مما قيل في الوقاية ولا يمزح
معه ولا مع غيره ولا يلقن الشاهد شهادة بان يقول له اتشهد
بكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس
فكان تلقينه احيا لحق كما لحق بمنزلة احضار الخصم والكفيل واذا ثبت
الحق على الخصم باقراره او بينة امره اي القاضي المقر بدفعه
اي دفع الحق فان ابى اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الا بابعد
امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت عليه ببينة او اقرار وفرق بينهما
في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل
بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذ لم يعرف كونه مماطلا

في اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك
حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والحكم عن شمس الائمة
عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت ان لي علي دين
الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتى ذلك في الاقرار والاحسن ما
ذكره ههنا كما قال الزيلعي قدر ما يرى اختلف في تقدير مدة الحبس
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان الحبس للتاديب واحوال الناس
فيه متفاوتة بطلب ذي الحق متعلق بقوله حبسه وكذا قوله فيما لزمه
بدلا عن مال حصل له كثمن بيع وقرض او التزمه بعقد كالمهر المعجل
والكفالة لان المال اذا حصل في يده ثبت غناه وبه واقدامه على التزامه
باختياره دليل يساره وفي غيرهما من الديون لا اي لا يحبس ان ادعى
الفقر اذ لا دليل على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر
ما رآه كما مر لان دليل اليسار اذ لم يوجد كان القول لمن عليه
الدين وعلى المدعي اثبات غنائه فيحبسه ثم يسأل عنه فان لم يظهر
له مال اطلقه فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما فلم يمنع غرماءه
عنه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاخر حقه منه ولا تقبل بينة
على افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلم تقبل ما لم تتايد بمؤيد
وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار احق يعني
اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة اليسار
اولى لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس الموسر لان الحبس
جزاء الظلم فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى
بتابيد حبسه ولا يحبس لنفقة ماضية لزوجته وولده لانها
تسقط بمضي الزمان واذا لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان
عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل عن مال ولا لازمة بعقد على
ما ذكرنا بل يحبس في الانفاق عليهما اذا ابى عن الانفاق لان النفقة
لحاجة الوقت وفي تركه قصد اهلاكهما فيحبس لدفع هلاكهما انقضى

Copyright © King Saud University